اصابه يضمن النصف استحسانا زيلعي ومن علق جلد او ومنعه اخر فعطب به كسا في الطريق
فسقط منه على انسان او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه
حصى او بواري ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد ضمن
خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة والحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره
لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني
او يحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده
فعلى الامر لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره
بالبناء في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي حق
الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا
انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية
صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما
فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى
من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في
الكتب الطريق في الامصار دون الفيافي والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه
في الامصار غالبا دون الفيافي ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت
البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية
ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقعت بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية

اصحابه

اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها ذكره في الجوهرة وهذا في الطريق فلو
فلو في ملك المستاجر فينبغي انه لا يجب شيء لان الفعل مباح فما حدث عنه غير مضمون
انتهى قلت ويوخذ منه الجواب عن حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة
تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة
في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فاستاجر
هذا الرجل جماعة يحفر ولده بيرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيرها فسقط
على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيهما وشبههما عدم
الوجوب اي عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة
ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم

فروع لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع
فقتل انسانا ان قبله اي قبل فراغهم من عملهم فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما
لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق وان كان باذن
صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى انتهى

فصل

في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه صاحبه ما تلف به
من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف
والقيم لو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم لولي او الراهن والمكاتب
والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات
ربه عن ابن فقط ودينا مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار حموي
وغيره بنقضه متعلق بطالب مسلم او ذمي حر او مكاتب وان اشهد والحال انه لم ينقضه
وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب
فما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك لو
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)